



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ / ربيع الأول / ١٤٢٩هـ —
الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و
أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتندي و عيود صالح التميمي وميخائيل
شمشون فس كوركيس وحسين أبو الثمن العائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المدعي / جواد كاظم باجي — وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي .

المدعى عليهم/

١- السيد رئيس مجلس الرئاسة — إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني السيد
فتحي الجوازي .

٢- السيد رئيس مجلس النواب — إضافة لوظيفته — وكيله الموظف الحقوقي عبد
الله حسين .

٣ — السيد وزير العدل — إضافة لوظيفته — وكيلته مدير عام الدائرة القانونية
الإعانة حنان منذر نصيف .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعى بأن الجمعية الوطنية العراقية كانت قد أصدرت قانون حياة حل
نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وان نائب رئيس مجلس الرئاسة
تذآك السيد غازي عجيل الياور اعترض على مشروع القانون المذكور ولم يصادق



عليه ، فأعيد الى الجمعية الوطنية ، والتي كانت قد أعادته الى مجلس الرئاسة لانه يعتبر مصادقاً عليه مادام ان النقص لم يتم من جميع أعضاء مجلس الرئاسة ، وقد قام مجلس الرئاسة بإرسال القانون الى الوقائع العراقية لنشره ، وقد نشر بالعدد ٤٠١٨ في ٢٠٠٦/٣/٦ . وادعى وكيل المدعي ان التشريع المذكور يعتبر باطلاً وطلب إصدار القرار بعدم دستورية القانون المذكور لتعارضه مع احكام قانون ادارة الدولة ومع المادة (٣/٧٣) من الدستور وانقاذ وابطال هذا التشريع والغاء نشره في الجريدة الرسمية . وقد دعت المحكمة الطرفين وكلفت وكيل المدعي ببيان علاقة موكله بالقانون الذي يطلب الحكم بعدم دستوريته وما هي مصلحته في هذه الدعوى فقدم لائحة تضمنت طلباته كافة والمؤرخة في ٢٠٠٨/١/٢٨ وذكر فيها ان المدعي كان يشغل إحدى الشقق السكنية في المجمع السكني في زيوتة ، حيث تعاقد على شراؤها من المؤسسة العامة للإسكان ولم تسجل باسمه لعدم وجود إحصاء عام ١٩٧٧ لديه وأرفق مع اللائحة العديد من قرارات هيئة منازعات الملكية العقارية وقرارات حكم صادرة من محكمة بداءة بغداد الجديدة . وتبين من قرار الحكم الصادر من محكمة بداءة بغداد الجديدة المرقم ١٩/ب/٢٠٠٣ والمؤرخ في ٢٠٠٣/١١/٢٠ انها مقامة من قبل خالد محيي احمد احد ورثة المتوفاة بدرية حسين علي ضد المدعي عليه جواد كاظم باجي باعتباره حائزاً للشقة وهي دعوى منع معارضة وطلب المدعي فيها رد الشقة المنصوبة من قبل المدعي عليه جواد كاظم باجي وانتهت الدعوى بالرد لعدم حيازة مورثة المدعي خالد محيي علي سند ملكية لان الشقة لم تسجل باسمها . كما ان الوريث خالد محيي احمد راجع اللجنة القضائية الثابتة في الرصافة التابعة لهيأة دعاوى الملكية العقارية للمطالبة بالشقة



ذاتها وان المدعى عليه هو ذاته الحائز جواد كاظم باجي واقتتت الدعوى بالارد
ايضاً لان اللجنة غير مختصة بدعوى التملك ، ولان الدعوى من اختصاص
المحاكم المدنية . وطلب وكلاء المدعى عليهم في هذه الدعوى رد الدعوى لعدم
وجود مصلحة للمدعى في طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
وقد تقدم وكيل المدعى وبصفته وكيلاً عن طالب الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً
فيها (شحادة محيي الدين حميد) وطالباً الحكم لنفسه بعدم دستورية القانون رقم
(٢) لسنة ٢٠٠٦ وان طلبه يتعلق بفسخ عقد زراعي خاص بقطعة ارض زراعية
في كركوك . وبين وكيل المدعى بأنه لا توجد علاقة بين المدعى في هذه الدعوى
وطالب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى ، فقررت المحكمة رفض قبول دخول
الشخص الثالث فيها . وبعد ان استمعت المحكمة لاقوال الطرفين ختمت المرافعة
واصدرت الحكم الاتي :

القرار

لدى التطبيق والامانة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى غير محق
بدعواه التي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
(قانون حياة حل نزاعات الملكية العقارية) ولان دعواه تتعلق بطلب تملكه الشقة
السكنية الواقعة في المجمع السكني في زيونة والتي يتنازع فيها مع ورثة بدرية
حسين علي والتي كانت الشقة قد خصصت لها وسحبت منها وخصصت من قبل
الانظام السابق الى المدعى الذي يعمل سابقاً في ديوان الرئاسة المنحل . وحيث ان
دعوى تملك العقار تختص بها المحاكم المدنية ولا تخضع لاحكام قانون حياة حل
نزاعات الملكية العقارية ولعدم وجود مصلحة للمدعى في طلب الحكم بعدم دستورية

كويت مارو عيرال
داد كاي بالاق نيقتيحاددي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٣ / اتحادية / ٢٠٠٧

القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ولم يتضرر منه عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي
وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكلاء المدعي عليهم وقدرها (١٥٠٠٠) مائة
وخمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر الحكم حضورياً وبالالتفاق في
٣/ربيع الاول / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٠٨ م .

الرئيس
منحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. القاضي
علي حمدان